

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٠٠٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمة ؛

وعلى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل وتعديلاته ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب :

## قرار

(المادة الأولى)

يعاد تشكيل بعض دوائر لجان الطعن بمصلحة الضرائب بوزارة المالية ،

على النحو التالي :

لجنة طعن ضرائب الإسماعيلية (الدائرة الثانية) :

السيد / علي مصطفى علي الفقى ..... رئيساً بالتدب

السيد / جمعة محمد علي محمد عودة ..... عضواً

السيد / محمد حسن علي محمد حجازي ..... عضواً

لجنة طعن ضرائب السويس (الدائرة الأولى) :

السيدة / ماجدة فؤاد عبد الحميد ..... رئيساً بالندب

السيد / السيد محمد السيد الجيزاوي ..... عضواً

السيد / محمد إبراهيم محمد إسماعيل ..... عضواً

لجنة طعن ضرائب السويس (الدائرة الثانية) :

السيدة / سنا جورج لوقا ..... رئيساً بالندب

السيدة / زينب زكي حمودة ..... عضواً

السيد / عبد العزيز خليل على ..... عضواً

## (المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٥/١٢/٢٠٠٤

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى